



AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW



ISSN:3006- 0605

DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية

العدد: ٣ المجلد: ٢٦ آب ٢٠٢٤

Received:1/7/2024

Accepted: 15/7/2024

Published: 1/8/2024



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

The role of state governments in implementing international humanitarian law

Dr. Amer Abdul Rasan Jaafar

Prof. Malik Mansi Saleh

Malik.m@gmail.cm

Prof. Khaled Salman Jawad

Dr.khaled_salman@gmail.com

Abstract:

International humanitarian law, like any other law, includes a set of rules that require various measures to be taken, It relates to the means and mechanisms of putting it into practice, whether at the international or national level if the rule of ignorance of the law does not absolve the addressee from the obligation to abide by its provisions, and is not suitable for being a motive that clings to evade its application .

However, knowledge of the law, its dissemination and education is among the successful means to establish the doctrine of adherence to and respect for it outside the means of coercion and coercion. It is not the authorities of the state and its agents, including the national judge ,that are concerned with the application of international humanitarian law within the limits of the competencies entrusted to it as in other laws. In addition to these, all fighters present in the combat zone are considered “judges” in the figurative sense of this word, and they must know their duties and limits of their rights as “fighters” in relation to fighters of the enemy, their victims, and the protection and care decided by humanitarian law for them and for the protected persons and objects belonging to the enemy.

Keywords: States, International Law, Judgments, Rehabilitation, Civilians

دور حكومات الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني

د. عامر عبد رسن جعفر

أ.د. مالك منسي صالح

أ.د. خالد سلمان جواد

الخلاصة:

يتضمن القانون الدولي الإنساني كأي قانون آخر؛ طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات توضع موضوع التنفيذ، سواءً على المستوى الدولي أم الوطني، إذ أن قاعدة الجهل بالقانون لا تعفي المُخاطبين به من واجب الالتزام بأحكامه، ولا تصلح لأن تكون دفعاً يتمسك به للتوصل من تطبيقه، غير أن العلم بالقانون ونشره وتعليمه هو من بين الوسائل الناجعة لترسيخ عقيدة الالتزام به واحترامه خارج وسائل الإكراه والقسر . فليست سلطات الدولة ووكلائها بما في ذلك القاضي الوطني هي المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حدود الاختصاصات المناطة بها، كما في القوانين الأخرى. فإلى جانب هؤلاء يعد كل المقاتلين الموجودين في منطقة القتال (قُضاة) بالمعنى المجازي، وعليهم معرفة واجباتهم وحدود حقوقهم (كمحاربين) إزاء مقاتلي الخصم وضحاياه، وما يقرره القانون الإنساني لهم وللأشخاص والأعيان المحمية التابعة للعدو من حماية ورعاية .

الكلمات المفتاحية: الدول، القانون الدولي، الأحكام، التأهيل، المدنيون

المقدمة:

بذل المجتمع الدولي جهوداً عديدة بغية الحد من الانتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، لا سيما من خلال تشريع العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني، والتي تشكّل المرتكز الأساس في حماية المدنيين والأشخاص الذين ليس لهم صلة بالعمليات الحربية، أو انقطعت صلتهم بها .

لكن بالرغم من تلك الجهود التشريعية؛ بقت الحاجة لازمة وضرورية في إيجاد وسائل وآليات فعّالة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتضمن تنفيذ قواعده وتكفل احترامها بأحسن وجه.

ويقصد بالتنفيذ هنا هو ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، إذ يتعين أيضاً اتخاذ التدابير خارج مناطق القتال سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. فالواقع أنّ اتخاذ هذه التدابير يُعدّ أمراً لا غنى عنه لضمان أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق تلك القواعد سواء من البنى الهيكلية أو الأحكام الإدارية أو أطقم الموظفين، فضلاً عن اتقاء مخالفات وانتهاكات ذلك القانون وردعها أو قمعها عند الاقتضاء .

ونحن إذ نسوّغ أهمية تلك الإجراءات نعي ما تتطلبه من جهودٍ ولا سيّما الخبرة العملية اللازمة واهتمام أصحاب القرار، وفي كثير من الأحيان يكون غياب الاهتمام أو محدوديته بسبب فقدان المعرفة في حدّ ذاتها فيصبح التعليم وسيلة لا بُدّ منها سواء على نطاق واسع أم في إطار محدّد ضمن القوات المسلحة والسكان المدنيين .

وتمحور إشكالية البحث حول مدى قدرة حكومات الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني؟ وهذا ما يستتبع طرح العديد من التساؤلات لعل من أهمها :

١. ما هي آليات الحكومات في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني؟
٢. ما هي الالتزامات الواجب اتباعها من قبل الحكومات بغية تطبيق القانون الدولي الإنساني؟
٣. ما هي آليات الحكومات في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها؟

وعليه، سَنحاول من خلال هذا البحث بيان الصلة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وإجراءات تنفيذه على الصعيد الداخلي، وذلك بالاستناد إلى عناصر محددة، لا إلى جميع ما تقضيه أحكامه من تدابير وطنية، فهذا يحتاج إلى دراسة شاملة، وبالتالي فمن العسير دراستها على مستوى واحد من الدقة والشمول. لذلك قصرنا بحثنا على الآليات الداخلية على الصعيد الوطني مع حرصنا قدر الإمكان على تتبع القاعدة القانونية منذ نشأتها إلى حين استقرارها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

ولذا قسّمنا هذا الموضوع على مبحثين، خصصنا أولهما لتحديد الآليات الوقائية، ثم عرضنا إلى العوامل الواجب اتخاذها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني على نحوٍ نحدّد من خلاله التزامات الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية من جانب، والإعداد والتأهيل من جانبٍ آخر .

في حين أفردنا المبحث الثاني لبيان حالة ما إذا فشلت الوسائل الوقائية، ذلك أنّ على الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف أن تُعيد في هذه الحالة فرض احترام ذلك القانون بوضع حدٍ للانتهاكات من خلال اتخاذ الآليات القمعية لردع انتهاك هذا القانون، محاولين تقديم نماذج من قرارات المحاكم الوطنية .

على ذلك النحو، فسَنصطلح بدراسة موضوع الآليات الداخلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي :

المبحث الأول: الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني
المبحث الثاني: الآليات القمعية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول الآليات الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يقر معظم الفقهاء بأن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي المعاصر، ذلك لأنه يتضمن كافة العناصر القانونية التي تكون الفرع^(٧)، فهو يخضع من حيث الشكل للقواعد التي تحكم بقية فروع القانون الدولي، لا سيما ما يتعلق منها بإعداد النص القانوني وصياغته ومناقشته وتوقيعه والمصادقة عليه، أما إذا كانت القاعدة عرفية فمعنى ذلك أنها تنطوي على العنصرين التقليديين هما الممارسة الفعلية التي دأبت عليها الدول من جهة، ونية قبول تلك الممارسة من جهة أخرى^(٨).

فهو مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملتزمة باحترامها والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة^(٩).

لذا أوجب القانون الدولي الإنساني عدداً من الوسائل الداخلية على تطبيق وتنفيذ قواعده، فقد خصصنا هذا البحث إلى بيان دور الدولة باتخاذ عدد من الطرق وذلك بإلزام الدول بنشر أحكام الاتفاقيات الإنسانية (المطلب الأول)، وبيان الحكم الخاص بتوفير تأهيل سليم لمسؤولي النشر (المطلب الثاني).

المطلب الأول التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية

لا شك أن الجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته من قبل الأطراف على درجة من الخطورة، أكبر من الجهل بفروع القانون الدولي الأخرى؛ ذلك لأن انتهاكات القانون تؤدي إلى صعوبة إقرار السلام، ومعاناة إنسانية لا تمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها. هذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها أو التخفيف من حدتها، لو كانت الأوساط المعنية على علم بهذا القانون^(١٠)، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني^(١١)، ويظل أكثر من وقت مضى الشغل الشاغل للمنظمات الإنسانية بوصفه تدبيراً وقائياً يعمل على شيوع روح السلام بين الأفراد والدول.

وهذا ما أكدته القرار (٢١) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيده القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ١٩٧٤-١٩٧٧ عندما ذكر أن النشر يؤدي دورين مهمين، فهو يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني من جهة، وعاملاً لإقرار السلام من جهة أخرى.

(٧) د. محمد فهاد الشالدة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على الإنترنت ضمن الموقع: www.aafaq.org/fact4/11.htm-61k

(٨) يُنظر مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١٦، ص ٩ وما بعدها.

(٩) يقصد باصطلاح القانون الدولي الإنساني الوضعي بالمعنى الضيق: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة". يُنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس ١٩٨١، ص ٧٩-٨٦.

(١٠) يُنظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٨٧.

(١١) يرى ماريون هاروف تافل أن القانون الدولي قد بنى على الإدعان الاختياري من قبل أولئك المطلوب منهم تطبيقه، وهذا الإدعان الاختياري يفترض مقدماً أن هؤلاء على معرفة بقواعده.

فالنشر التزام قانوني اتفاقي مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية على "الاحترام والعمل على احترامها في كل الظروف"^{٥٠}.

وقد ورد النص على هذا الالتزام لأول مرة في اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة لعام ١٩٠٦ في المادة (٢٦)، وتردد بعد ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ في مادتها (الأولى)، ثم في اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٩ والمتعلقتين على التوالي بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال المادة (٢٧) ومعاملة أسرى الحرب.

ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ متضمنة لمادة مشتركة توصي بنشر أحكامها على أوسع نطاق ممكن في زمن السلم كما في زمن الحرب^{٥١}، كما ذكرت المادة (٢٥) من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ بهذا الالتزام، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ في المادتين (١٩-٨٣) على التوالي.

ولم تغفل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر التذكير بأهمية نشر القانون الدولي الإنساني، فقد طالب على سبيل المثال المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر عام ١٩٨١ بمانيلا في قراره رقم (١٠) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩^{٥٢}.

ولم تغفل الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها عن التذكير بهذا الالتزام، فقد أكد قرارها رقم (٥١/١٥٥) على الحاجة إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع وتنفيذه على الصعيد الوطني^{٥٣} في الواقع، فإن النشر التزام قانوني اتفاقي يجد أساسه الإلزامي في الاتفاقيات الإنسانية، وهذا التدبير الوقائي يقتضي منا تحديد الأوساط التي يوجه إليها النشر والتي تكون ملزمة بطريقة وبأخرى بأحكامه والتي تتمثل بالقوات المسلحة بالدرجة الأولى، والسكان المدنيين بمختلف أعمارهم ووظائفهم بالدرجة الثانية وهو ما نقترح دراسته على النحو الآتي:

الفرع الأول القوات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتعين على المقاتل إتقانها في ميدان المعركة كعدم توجيه العمليات العدائية إلى المدنيين والعاملين بالخدمات الطبية والدينية والجرحى وأولئك الذين أخرجوا من ساحة القتال لأي سبب كان، فضلاً عن تلك القواعد التي تحظر استخدام أسلحة معينة بذلك تشكل القوات المسلحة بوصفها المسؤولة زمام النزاع المسلح عن التطبيق الفعلي للقواعد الإنسانية حجب الزاوية في عملية النشر^{٥٤}، والذي يتعين أن تتم وقت السلم حتى إذا قام النزاع المسلح الدولي وجد هؤلاء أنفسهم على دراية بها لأنه من غير الممكن أن يمسك الجندي السلاح بيد، وقانون النزاعات المسلحة بيد أخرى^{٥٥}.

^{٥٠} د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٧٧.

^{٥١} يُنظر: المواد (١٤٤-١٢٧-٤٨-٤٧) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

^{٥٢} د. محمد يوسف علون، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٠٥، هامش ١٥.

^{٥٣} القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، المجلد الأول، الجمعية العامة، الملحق رقم (٤٩)، ٥١، A، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، ص ٤٣١. ويُنظر: د. عبد الكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص ١١٥.

^{٥٤} في الواقع يختلف القانون الدولي الإنساني الوضعي عن القانون الدولي الإنساني الإسلامي، إذ نظراً لكون هذا الأخير له رادعان أحدهما دنيوي والآخر أخروي، فإنه يفترض في كل مقاتل مسلم العلم بأحكام دينه، ومن بين هذه الأحكام تلك المتعلقة بأداب القتال وأخلاقياته.

^{٥٥} خلال الحرب الأهلية الصومالية لم يكن هناك أحد من المسلحين سمع عن اتفاقيات جنيف.

يُنظر: دافيد دفور سايب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية تحليل سياسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، أكتوبر ١٩٩٦، ص ٥٥٧. وأيضاً:

وهكذا يجب أن تجد دراسة أحكام هذا القانون مكاناً لها في البرامج التدريبية للقوات المسلحة كلها. إذ يتعيّن أن تتضمن برامج التدريب العسكري محاضرات وندوات تشرح فيها قواعد ذلك القانون بصورة مبسّطة، فضلاً عن توزيع المنشورات المتعلقة بالقواعد الإنسانية للقتال ويتعيّن أن تستمر جهود النشر والتعريف بذلك القانون حتى تترسخ المعرفة به في أذهان أفراد القوات المسلحة بشكلٍ يصبح الإذعان للقواعد أمراً روتينياً^٧.

ويرى جانب من الفقه^٨ إنّ مدى المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني تتوقف على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة، إذ يكفي تعليم بعض الجنود بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، بينما يجب أن يكون لدى الضباط والقادة معرفة تامة بأحكامه، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي استناداً إلى الحجة القائلة: إنّ الجنود يتلقون التعليمات من كبار الضباط وما عليهم إلا واجب الطاعة العمياء؛ غير أنّنا أنّ أفراد القوات المسلحة تختلف مستوياتهم بحاجة إلى معرفة المحاور الكبرى للقانون الدولي الإنساني كلها، إن لم نقل إنّ فئة الجنود هم أكثر حاجة إلى التشبع بهذه الأحكام؛ لأنهم هم الذين يتواجدون دائماً في ساحة القتال.

وبمعنى آخر، أن تخاطب كل فئة بمستواها^٩، وتحاول إيصال تلك الأحكام الإنسانية إليهم بالأسلوب الذي يفهمونه وإذا كان الالتزام بالتعليم ليس بالمهمة السهلة، إلا أنّها ليست بالمهمة المستحيلة؛ لأنّه كما يجب تعليم العسكريين مبادئ وأساليب القتال، يتعين تكملة ذلك بتعليمهم قواعد قانون النزاعات المسلحة كي يكون مرشداً لهم في خضم المعركة. وبعبارة أخرى يمكن القول: إنه لا يكفي أن يعرف العسكري كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، وإنّما ينبغي أن يعرف كذلك القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات التي يضطلع بها^{١٠}.

لكن على الرغم من الوضوح التام بهذا الالتزام بالتعليم والتدريب؛ فإنّ هذه المهمة في الواقع ليست بهذه السهولة، وممارسات الدول ليست مشجّعة في هذا المجال، فلا يمكن إغفال الجهل بالقانون. هنا لا بدّ أن يثبت القادة احترامهم للقانون عن طريق إظهار اهتمامهم بالتدريب والتأكيد عليه في زمن السلم ومن خلال سلوكهم في زمن الحرب، وتقع على عاتق القادة مسؤولية واضحة لدعم احترام ذلك القانون ولجعل أوامرهم واضحة لا يشوبها أي غموض، وذلك كله لا بدّ أن يعطي ثماره في زمن الحرب^{١١}.

خلاصة القول: مهما يكن من أمر، فإنّ المسيرة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة لا يزال طويلاً أمام بعض الدول ولاسيّما دول العالم الثالث^{١٢}، إلا أنّ هناك دولاً

Y. Sandoz, Implementing International Humanitarian Law, in : UNESCO International Dimensions of Humanitarian Law, I.C.R.C, 1987, P.263.

^٧ يُنظر: د. عبد الكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص ١٧٥.

^٨ يُنظر: محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٩٨، وكذلك أيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٥١٥.

^٩ يتعيّن التذكير بأنّه في دول العالم الثالث، إذ ترتفع نسبة الأمية بشكلٍ كبير لا يمكن الاعتماد على المنشورات المكتوبة لتعليم هذه الفئة، وإنّما يمكن أن تكون أشرطة الفيديو والتدريبات العملية أفضل وسيلة لإيصال هذه القيم إلى أذهانهم.

^{١٠} يُنظر: دافيد لويد روبرس، تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٦، ١٩٩٥، ص ٤٤٠، وأيضاً: د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٩١.

Y.Sandoz, Op.Cit., P. 263.

^(٢) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٤٩٣.

^(٣) هناك العديد من جيوش الدول لا تتوافر لديها مثل هذه الأدلة ولتيسير أعداد مثل هذه الكتيبات؛ فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضع نفسها تحت تصرف مختلف خبراء أقاليم العالم للتعاون بغية إعداد دليل يمكن استخدامه

أخرى أصدرت كتيبات عسكرية تتضمن ملخصاً للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني^٧. لذا فالنشر أمر ضروري وحتى يوثق ثماره يتعين أن يتخذ استراتيجية محددة تربط بين النظرية والممارسة^٨.

الفرع الثاني السكان المدنيين

إذا كان تعليم القانون الدولي الإنساني يظل أولية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بالقدر ذاته من الأهمية لتوعية السكان المدنيين؛ لأنه حيث اعتادت النزاعات التقليدية أن تقوم بين جيشين نظاميين، فإن النزاعات الحالية أغلبها ذات طابع غير دولي تجري بين وحدات غير نظامية وبذلك لم يعد المقاتلون من العسكريين فقط، بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية أفراد، كما أن مدني اليوم قد يصبح مقاتل الغد^٩، هذا كله يجعل إمكانية مخالفتهم لقانون النزاعات المسلحة أمراً وارد الوقوع.

وبناءً على ما تقدم، فإن النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيداً منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوافر في الأولى^{١٠}، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرف أو الدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية حتى تلقى قبولاً لديها.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه بأن غالبية الفقهاء يفضلون أن يكون النشر حتى يوثق ثماره يتعين أن يتم في زمن السلم وليس خلال الحرب تترسخ القيم الإنسانية لدى أفراد المجتمع ويعرفون ما لهم وما يتعين عليهم. رأينا الخاص أن أنشطة النشر في أثناء الحرب على الرغم من أنها من الأمور الصعبة لكنها مع ذلك ليست مستحيلة إذا أتبعنا إستراتيجية ناضجة، إذ يمكن لوسائل الاتصال المختلفة كالتلفون والإذاعة والنداءات الموجهة عبر الصحف وفي الأماكن العامة أن تؤدي دوراً مهماً في توعية الرأي العام على كيفية استعمال بعض الوسائل الوقائية في تدريبهم على القيام ببعض الإسعافات وتذكيرهم بالقيم الأخلاقية والثقافية المتأصلة في حضارتهم أو دياناتهم.

ومن هذه الناحية يبدو أن القرار رقم (٢١) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (١٩٧٤-١٩٧٧) على قدر كبير من الأهمية؛ لأنه يأتي على ذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب أن تؤخذ بالحسبان في الجهود الرامية لنشر القانون^{١١}.

كنموذج. يُنظر في ذلك: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مصدر سابق، ص ٢٢٢.
(٤) يمكن الإشارة على سبيل المثال في الدليل الألماني الذي أعدته وزارة الدفاع ونشرته في ١٩٩٢. يُنظر: بشأنه: ماريا تريزا دوتلي، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٩، أكتوبر ١٩٩٤، ص ٣٩٢.

٧) د. محمد يوسف علون، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٩٣.
٨) يُنظر: د. عبد الكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص ١٧٧، كما يتعين التذكير بأن القانون الدولي الإنساني يكفل مجموعة من الحقوق للمدنيين، ويقرر عليهم جملة من الالتزامات كعدم الاشتراك في الأعمال العدائية، ومن ثم فإن موقفهم يؤثر سلباً أو إيجاباً في سلوك القوات المسلحة.

٩) د. محمد يوسف علون، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٩٤، ويُنظر:

Junod, (s.s) La diffusion du droit International humanitarian, in swin ARSKI " CH."

(Red) Etudes et essays en l'honneur de Jean pictet, clcR, Martinus nighoff publishers,

1984, P. 643.

١٠) في الواقع يشير القرار إلى المخاطبين بالنشر وهم: القوات المسلحة والسلطات الإدارية المختصة والجامعات ولا سيما كليات الحقوق والعلوم السياسية والطب والمدارس الثانوية أو ما يماثلها.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى التنبيه أيضاً إلى أن القرار لم يعزز التزامات الدول الأطراف التي نصت عليها المادة (٨٣) من الملحق البروتوكول الأول ١٩٧٧. وبناءً على ذلك، فقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المؤتمر الدبلوماسي إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (٨٣) سابقة الذكر تعزز التزام الدول في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها، إلا أنه ومع الأسف الشديد هذه الفقرة شُطِبَتْ في النهاية نظراً لمعارضة جميع الوفود تقريباً^٧. لذلك بقي الالتزام - تقريباً - حبراً على ورق، ذلك أنه حتى في الدول التي يتم فيها تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة، فإنه غالباً ما يكون على هامش برامج التدريب العسكري^٨.

في الواقع إذا لم يصبح تدريب ذلك القانون جزءاً لا يتجزأ من التدريب وعنصراً أساسياً من عناصره للرتب العسكرية كافة؛ فإنه لا يمكن أن يؤثر تأثيراً إيجابياً في سلوك أفراد القوات المسلحة، وذلك من خلال التدريب الجيد والمصمم باتقان، والمنظم بشكل مناسب والذي يتولى تنفيذه مدربون مؤهلون تأهيلاً عالياً بقواعد القانون الدولي الإنساني^٩.

وعلى الرغم من تبلور مفهوم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف بها، فقد استمرت المؤتمرات الإقليمية والدولية التي دعت إلى احترام قواعده، فقد اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي التسعون - الذي عُقد في أيلول ١٩٩٣ في مدينة كانبيرا بأستراليا - قراراً أكد فيه الطابع العالمي للقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ودعا الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على نحو أفضل كما دعا الدول كلها إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني^{١٠}.

هذا القرار وغيره يذكر الحكومات بواجباتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ تعزز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مهمة نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف بقواعده، والذي يهدف إلى التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في النزاعات المسلحة.

خلاصة القول: لا شك أن معرفة القوات العسكرية بالقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه وتنفيذه وبعبارة أخرى، فإن ولاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به، ولا يجوز أن يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية، بل لا بد أن يقترن كذلك بالتدريب على احترام القيود الذي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات، ولا يكفي تعريف العسكري بالقواعد العسكرية وبواجب الضبط والربط، بل لا بد من تدريبه كذلك على تحكيم العقل والضمير وعلى التشرب بالقيم والمبادئ الإنسانية في أثناء قيامه بالعمليات العسكرية.

وعليه، سنحاول الوقوف على الدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال كمرحلة أولى، وبحيث يؤول إلينا في المرحلة الثانية تبيان دور جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك على النحو الآتي:

^٧ أيد هذا الاقتراح النرويج وألمانيا الاتحادية، يُراجع المصدر:

M.bo the, K.J. Partsch, W. A. Solf, new rules for victims of armed conflicts, Martinus Nijblishers, the Hague Boston, London, 1982, P. 503-504.

^٨ يشير أحد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه في أثناء لقائه بعقيدتين في الجيش في إحدى الدول اعترفاً له بأنهما لن يسمعا أبداً عن اتفاقيات جنيف طول مدة خدمتهما في الجيش.

يُنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٦، ١٩٩٧، ص ٣٦٠.

^٩ يُنظر: ديفيد لويد روبرتس، مصدر سابق، ص ٤٤٠.

^{١٠} يُنظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٩، ١٩٩٤، ص ٤٢١ وما بعدها.

أولاً : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقدّم اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً لا يُستهان بها في نشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة "الإنسانية وعدم التغيير والحياد والاستقلال..."، وتستند في مهمتها تلك إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تنص على : "العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعادة أي تطوير له..."^٥

وتحقيقاً لذلك لا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة أو الخبرة فحسب، ولكن تقوم بتدعيم ملموس عندما لا تتوافر لدى الحكومات الوطنية الإمكانيات البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها، وقد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن تقوم هي ذاتها بهذه المهمة عندما لا تُتاح الظروف للسلطة الوطنية القيام بها^٦. وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرق عدّة في ترويج القانون الدولي الإنساني، وذلك على النحو الآتي :

- عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات التدريبية.
- إصدار المئات من المنشورات بمختلف اللغات.
- المساهمة في ترجمة الاتفاقيات الدولية في الحدود الممكنة.
- عقد اتفاقيات مع الدول الغرض منها نشر القانون الدولي الإنساني^٧.
- العمل على مساعدة الجمعيات الوطنية في التعريف بهذا القانون.
- الاهتمام بمتابعة تأهيل مسؤولي الجمعيات الوطنية ليتمكنوا من تدريس المبادئ الإنسانية لمختلف الأوساط المعنية.

وتجدر الإشارة هنا إلى تأكيد فريق الخبراء الحكوميين الدولي في المؤتمر السادس والعشرين للصليب الأحمر على الدور المنتظر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إذ أوصى على أن تسعى اللجنة الدولية في إطار مهمتها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني على التعاون بقدر الإمكان مع غيرها من الهيئات المعنية وعلى الأخص مع الاتحاد الدولي وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية، وعملاً بذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إقامة تعاون وثيق بهذا الصدد مع اليونسكو التي اعتمد مجلسها التنفيذي قرار عام ١٩٩٤ يحث الدول الأعضاء فيه على زيادة جهودها في مجال النشر، وكانت من ثمرة هذا التعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية إلى تنظيم ندوتين على مستوى عالٍ حول تدريس القانون الإنساني للقوات المسلحة^٨. ولا شك في أهمية هذا التعاون في قارة تُعدُّ أكثر القارات مسرحاً للنزاعات المسلحة.

ثانياً: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تقوم كل جمعية وطنية في بلدها بدور الجهاز المساعد للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني، وبذلك فهي تحمل مسؤولية كبيرة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره . وتأكيداً لذلك، وجّه المؤتمر العالمي الثاني للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول السلام إلى الأسرة الدولية رسالة مؤداها أنه على الجمعيات الوطنية أن تؤمّن وسائل ملموسة أكثر لنشر القانون

(١) ينظر المادة (٥) فقرة (٢/ز) من النظام .

(٢) ماريون هاروف تافل، (تشجيع وضع حدود للعنف في حالات الأزمات في عالم متغير...)، مصدر سابق، ص ٨.

(٣) يمكن الإشارة إلى بروتوكول التعاون في نشر القانون الدولي الإنساني المعقود بين يوغسلافيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٦ .

يُراجع ذلك: د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص ٥٠٥، هامش (١٩) .

(٤) ينظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر لحماية ضحايا الحرب، مصدر سابق، ص ٢٢٠ و٢٢١ .

الدولي الإنساني ضمن إطار أنشطتها الراهنة والمستقبلية، وإلى أنه من المناسب إدراج موضوع النشر في البرامج الرئيسية لتطوير الجمعيات الوطنية^٧.

ومن بين أولويات المهام التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية إعداد العاملين المؤهلين الذين يقومون بتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق الاستقطاب لإيجاد الأفراد المناسبين لهذه المهمة^٨.

وحتى تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمهمة النشر على أكمل وجه، يتعين أن تتوفر لديها المواد المالية المعتبرة والتي يتوقف وجودها على الدعم المقدم لها من طرف الدول، ويقوم الاتحاد واللجنة الدولية كل عام بتقديم نداء مشترك خاص للحصول على أموال لتمويل مشاريع خاصة للنشر تقترحها الجمعيات الوطنية المعنية^٩.

ولعلّ تقديم بعض المزايا الضريبية يمثل أفضل الوسائل الملموسة التي بإمكان السلطات العامة أن تمنحها للجمعيات الوطنية، كما يتعين عليها سن تشريعات تحفز الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على تقديم هبات للجمعية الوطنية ودعم قدرتها على إعداد برامج وخدمات أفضل ويستحسن تضمين نص قانوني يقضي صراحةً بمنح إعفاءات ضريبية، ويجد هذا الإعفاء أساسه القانوني في المادة (٢) من النظام الأساس للحركة والتي تقضي بأن: "تشجع كل دولة إنشاء جمعية وطنية بأراضيها وتعزيز تنميتها"^{١٠}.

خلاصة القول : يتعين التذكير بأنّ فاعلية الجمعيات الوطنية في حمل رسالتها يعتمد على درجة كبيرة على مقدار انفتاحها على المجتمع وحرصها على الطابع الديمقراطي، فضلاً عن إخلاصها للمبادئ والقيم التي تقوم عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الثاني

التأهيل

لا شكّ أن توافر تأهيل سليم لمسؤولي النشر وتأمين توافر مستشارين قانونيين، وإنشاء بعض اللجان الوطنية تُعدّ آليات مهمة لتدعيم عمليات النشر. وعليه سوف نتناول بالدراسة كل آلية على حدة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

العاملون المؤهلون^{١١}

نصّ البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ على وسيلة وقائية أخرى في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ونعني به الحكم الخاص بإعداد العاملين المؤهلين . وتأكيداً لأهمية إعداد هؤلاء العاملين والدور المرتقب منهم، دعا القرار رقم (٢١) الخاص بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني ١٩٧٤-١٩٧٧ في فقرته الثانية الدول — (القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني وتيسير تطبيقه) .

^٧ التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٨٤، جنيف ١٩٩٥، ص ٩١ .

^٨ يُنظر: محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦ .

^٩ يُنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف، ص ٢٣٨ .

^{١٠} يُنظر: فنسنت برنارد " كيف يمكن للتدابير الضريبية الحكومية أن تدعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، العدد ٥٠، ١٩٩٦، ص ٤٨٨ وما بعدها .

^{١١} يُنظر: محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، شباط ١٩٩٤، ص ٢٥ إلى ٢٨ .

وقد تولّد هذا الحكم من مشروع القرار الذي اتخذته لجنة موناكو الطبية القانونية في عام ١٩٦٤ قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة يكون في مقدورها مباشرة مهمة التطبيق والمراقبة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩^{٥١}.

ولا تبتّ المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في مسألة تشكيل العاملين المؤهلين، بينما يشير قرار لجنة موناكو الطبية القانونية إلى: "... فريق من المتطوعين والأطباء والمحامين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الحال"^{٥٢}.

ولا شكّ في أنّ هذه القائمة استدلالية وليست حصرية، بيد أنّ من الضروري أن تشمل على جميع التخصصات حتى يقدّم كل في مجال تخصصه يد المساعدة في زمن النزاع المسلّح^{٥٣}.

وتقوم الجمعيات الوطنية للهلال أو الصليب الأحمر بمساعدة الأطراف المتعاقدة في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد، وقد تقوم الحكومة نفسها بهذا الإعداد^{٥٤} كإعداد الذين يمكن اختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية أو من السكان، وتسهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في إعداد وتأهيل هؤلاء الأفراد، وذلك عن طريق وضع البرامج العملية بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعدادهم وتأهيلهم بالقدر الكافي إلى أبعد حد حتى يكونوا على استعداد لتقديم المساعدة بحسب تخصصاتهم العسكرية أو القانونية أو الطبية أو الإدارية أو ما إلى ذلك^{٥٥}، والتي تتمثل في تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني عند اندلاع النزاع المسلّح ولتسهيل عمل الدولة الحامية على وجه الخصوص.

وتجدر الإشارة من جانب آخر يمكن للجمعيات الوطنية أن تطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال إعداد الأفراد بتوفير الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لإعدادهم، فضلاً عن طلب مشاركتها إمّا بتنظيم الدورات^{٥٦} والندوات الدراسية في هذا الخصوص أو التعاون في تنظيمها^{٥٧}.

ومسألة التدريب لا تقتصر على وقت النزاع المسلّح، بل يجب أن تمتد إلى وقت السلم، إذ يجري إعداد الأفراد وتأهيلهم للقيام بأعمال النشر والتنفيذ وذلك للتهيؤ عند نشوب النزاع.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنّه إلى جانب هذه الآلية المهمة لتدعيم عملية النشر وضمن فاعليتها التي أكّدها التنظيم الدولي فيما بعد، فقد كشفت هذه الآلية عن وجود مجموعة من الواجبات ولا شكّ في أنّ هذه القائمة استدلالية وليست حصرية تقع على عاتق الأشخاص المؤهلين بعضها ينفذ وقت السلم والبعض الآخر يتعيّن القيام به في حالة قيام نزاع مسلّم، وذلك على النحو الآتي:

^{٥١} Y. sandoz, C. swinarski B, Zimmermann, Op.Cit., P. 92

ويُنظر: د. محمد يوسف علوان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٩٩.

^{٥٢} Y. sandoz, C. swinarski, B, Zimmermann, Ibid., P. 90.

^{٥٣} ماريا تيريزا دوتلي، مصدر سابق، ص ٧.

ويُنظر: محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٢٥.

^{٥٤} د. محمد يوسف علوان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٠٠.

^{٥٥} د. محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص ٢٦.

^{٥٦} نظمت اللجنة الدولية بالتعاون مع الصليب الأحمر البوليفي ومع الرابطة في لا باز في المدة من ١١ إلى ١٧/١١/٢٠٠٠ الدورة الثانية لتأهيل مسؤولي النشر والإعلام والعلاقات العامة جاءوا من (١٢) جمعية وطنية واستهدفت دورة لا باز تعميق المعرفة التاريخية والقانونية لدى المشتركين سواء بالنسبة للقانون الدولي الإنساني أو لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو للتعرف بشكل أفضل على مسؤولية الجمعيات الوطنية في مجال النشر وتأهيل مسؤولي النشر. يُنظر في ذلك: التقرير السنوي للجنة الصليب الأحمر لعام ١٩٨٤، جنيف ١٩٨٤، ص ٩١.

^{٥٧} محمد حمد العسبلي، مصدر سابق، ص ٢٦.

أولاً : واجبات الأشخاص المؤهلين وقت السلم

- لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الموائمة بينها وبين القانون الداخلي .
- متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها وذلك للإفادة من تجارب الآخرين .
- القيام بدور مهم في ترجمة الاتفاقيات الدولية الإنسانية إلى اللغات التي يفهمها سكانها^٧.
- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تشجيع السلطات الحكومية إلى ضرورة إعداد الملاجئ وتوفير معدات إطفاء الحرائق وتخزين الأطعمة والأشربة، وإقامة المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان^٨.
- السهر على تنبيه السكان المدنيين نحو المخاطر التي يجب التخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية^٩.

ثانياً : واجبات الأشخاص المؤهلين وقت النزاع المسلح

- تقديم الخدمات الطبية لضحايا النزاع .
 - القيام بأعمال الإغاثة والإنقاذ .
 - البحث عن المفقودين .
 - تولي عمليات إعداد وتنظيم إيواء الأسرى والمعتقلين المدنيين والنازحين عن ديارهم .
 - تبادل المراسلات العائلية .
 - جمع شمل الأسر المشتتة .
 - الإشراف على توزيع المؤن من دون أي تمييز .
 - إنشاء مراكز للتبرع^{١٠}.
- خلاصة القول :** حتى تلقى هذه الأعمال نجاحاً يتطلّب أن تكون الجمعيات الوطنية قد أهلت هؤلاء الأفراد أحسن تأهيل وقد السلم بتلقينهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ولحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر حتى يكون هؤلاء العاملون محل ثقة جميع الأطراف .
- لا شك أنّ المسؤولية الأولى في تنفيذ هذه القواعد تظل بطبيعة الحال مسؤولية السلطات الوطنية. وغني عن البيان إنّما تراه دولة ما مستوى مناسباً من المسؤولية يختلف عن ما تراه دولة أخرى، ومعنى ذلك، أنّ فكرة الأشخاص المؤهلين لا زالت في المهد، ولم تحقّق حتى الآن الغاية المرجوة منها .

^٧ أيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥١٦ .

^٨ د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٠٠ .

^٩ ماريا تيريزا دوتلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين والمؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩، ١٩٩٣، ص ٩ .

^{١٠} تنص المادة ٨٢ من البروتوكول الأول على أن (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة ... وتعمل أطراف النزاع على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين) . وينظر: محمد حمد العسيلي، مصدر سابق، ص ٢٦ .

الفرع الثاني

نظام المستشارين القانونيين

تقضي المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ نص بخصوص نظام المستشارين القانونيين^٧، وذلك لأول مرة يتم الإشارة إلى مؤسسة المستشارين القانونيين في صكوك القانون الدولي الإنساني^٨. في الواقع طرحت هذه الفكرة على مؤتمر خبراء الصليب الأحمر عام ١٩٧١، ونوقشت عام ١٩٧٢، ثم عرضت من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمشروع على المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني، إذ نصت المادة (٧١) ذات الصلة (يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تستخدم في قواتها المسلحة في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح مستشارين قانونيين مؤهلين ينصحون القادة العسكريين...)^٩.

بناءً على ما تقدّم، فقد انتقدت -في المؤتمر الدبلوماسي- الصيغة الملزمة للحكم حول المستشارين القانونيين، فمن جهة أن يكون بمقدور الدول الأطراف كلها تنفيذ هذه الالتزام، ومن جهة أخرى يجب عدم إسناد أي وظيفة رقابية لهم، وذلك تسويغاً للمحافظة على التسلسل العسكري، ويجب قصر مهمتهم على المساعدة والإشراف^{١٠}.

ونظراً لذلك تقدّمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توفيق يندرج على تحقيق الالتزام في النص النهائي للمادة (٨٢)، فبدلاً من نص مشروع المادة (٧١) على أن (يجب على الأطراف السامية...)؛ تنص المادة (٨٢) على أن (تعمل الأطراف السامية...).

وهكذا، وبطريقة دبلوماسية احتفظ بالصفة الملزمة للحكم، لكن أشكال الوفاء بهذا الالتزام تركت للدول الأطراف، منهم الذين يقررون من يضطلع بمهمة نصح القادة العسكريين^{١١}.

ويلحظ أيضاً أنّ المادة أنفة الذكر تضع تمييزاً بين الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف في النزاع، إذ ألزمت الأولى (روما) أي في جميع الأوقات بهذا الحكم، بينما تلتزم به أطراف النزاع فقط في زمن النزاع المسلح، ولهذا التمييز ما يسوغه وذلك أنّ حركات التحرير الوطنية لا يمكن أن تلتزم بالبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ في وقت سابق على اندلاع النزاع المسلح^{١٢}. وباعتقادنا أنّ ذلك الالتزام قد يكون ضعيف وعرضة لإساءة الاستعمال.

ولكن في المقابل، يتعيّن التذكير على أنّه مهما كان الالتزام (مخفّفاً) فإنّه يُعدّ وسيلة جديدة من وسائل الرقابة الداخلية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومجرد وجوده في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ له قيمة لا يمكن التقليل من أهميتها، بالرغم من الوسائل الأخرى -سواء الداخلية أو الدولية- للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ويختار هؤلاء المستشارون إمّا من ضباط القوات المسلحة ويدربون قانونياً أو بتعيين قانونيين بإمكانهم أداء هذه المهمات وتدريبهم عسكرياً. وقد تكون الطريقة الأولى هي الأنسب للاتباع، لأنّه من السهولة أن يتقبّل القادة العسكريين النصّ والإرشاد من داخل المؤسسة العسكرية

^٧ تنص المادة ٨٢ من البروتوكول الأول على أن (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة ... وتعمل أطراف النزاع على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين).

^٨ كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، وذلك بموجب المرسوم رقم ١٠٢٩ الصادر عام ١٩٨٦ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٢ لعام ١٩٨٨ بشأن مستشاري القانون الدولي المعيّنين بتنظيم قواعد الدفاع ومع ذلك يتعيّن التذكير أنّه من الناحية العملية تُعدّ اليابان أول دولة قامت بإلحاق هؤلاء المستشارين بالجيش في أثناء حربها مع الصين عام ١٩٨٦. يُنظر: د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٠٣.

^٩ Official Records of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of International humanitarian Law applicable in armed conflicts Geneva 1974-1977, Vol.1. Part three, P. 24.

^{١٠} Official Records of the diplomatic..., Op.Cit., P. 390-391.

^{١١} M. Bothe, K, J. Partsch, W. Asolf, Op.Cit., P. 500.

^{١٢} Y.Sandoz, Implementing International Law, Op.Cit., P.264.

التي ينتمون إليها، فضلاً عن ذلك أنه من السهل على العسكري أن يحسن معرفته في القانون، ولكن من الصعب أن يصبح المدني عسكرياً في ظرف وجيز، بل يحتاج لمدة طويلة^٧.

ووفقاً لهذا النظام، تحدد مهمة هؤلاء المستشارين القانونيين زمن السلم وذلك على النحو الآتي:

- تعليم القانوني الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة .
- إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية .
- المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني .
- يتعين التذكير بأن المستشار العسكري ما هو إلا مستشار لا يخول باتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، أي أن رأيه استشاري غير ملزم^٨.

رأينا الخاص:

لا شك أن توافر المستشارين القانونيين أمر مهم لا سيما في دول العالم الثالث التي غالباً ما يكون التجنيد فيها إجبارياً وبأعداد كبيرة جداً، فضلاً عن الغالبية منهم من الأمية لا يقرأ ولا يكتب ولم يتلقوا أي تدريب، ومن ثم فإن تواجد هؤلاء المستشارين القانونيين بهذه القطاعات العسكرية من شأنه التقليل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

غير أنه يتعين ألا نعلق آمالاً كبيرة على هذا النظام نظراً لصعوبة توافر المستشارين القانونيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، لا سيما بالنسبة للجماعات المتمردة على الأقل، وإذا تم توفيرهم فإن ظروف القتال قد لا تتيح طلب هذه الاستشارة .

الفرع الثالث

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون، وعلى الرغم من أنه لا يوجد أي نص يلزم الدول بإنشاء هذه اللجان. غير أن دول كثيرة شعرت بضرورة إنشاء هذه اللجان، لا سيما بعد الاقتراح الذي قدمه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب^٩.

وتتألف هذه اللجان المسؤولة عن تدقيق تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي وذلك على النحو الآتي :

- ممثلي الوزارات والجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون .
- ممثلين عن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر .
- خبراء في القانون الدولي الإنساني .

^٧ د. عبد الكريم محمد الداحول، مصدر سابق، ص ١٨٦ .
ويُنظر كذلك: كريسترتيلين، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٦، ١٩٩٤، ص ٣٩ .

^٨ في ألمانيا لا تقتصر وظيفة المستشارين القانونيين على تقديم المشورة المطلوبة وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، بل يتجاوز ذلك القيام بمهام أخرى في مجال القانون التأديبي العسكري.
يُنظر: د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٤٩٨. وكريسترتيلين، مصدر سابق، ص ٣٩ .

^٩ يُنظر: نص الاقتراح الذي قدمه اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب والذي عقد في جنيف عام ١٩٩٥ في توصيته الخامسة والذي اعتمدت بالاتفاق والتي جاء فيها (تشجيع الدول على تأليف لجان وطنية بمساعدة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني) . وكذلك: ماريا تيريزا دوتلي، التدابير اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٤٨. وكذلك: المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، مصدر سابق، ص ٢٢٥ .

تجدر الإشارة بهذا الشأن إلى أنه يستحسن أن يشغل ممثلو الوزارات مواقع تسمح لهم بالفعل بتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ^٧. ويشمل اختصاص هذه اللجان عادةً كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بتوجيه عملها على النحو الآتي :

- تقديم المشورة والدعم للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها .
- تقييم القوانين الوطنية فيما يتصل بالالتزامات التي تنشأها معاهدات القانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير التنفيذية للقانون الدولي الإنساني .
- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني^٨ والتعريف بها .

وعلى الرغم من الأهمية القصوى لهذه اللجان لا سيما بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه وللأسف عدد الدول التي تتوافر فيها لجان وطنية أربعين دولة فقط^٩، وعلى سبيل المثال دولة مصر التي أصدر مجلس وزراءها قرار رقم (١٤٩) في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٠ يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية .

ومن الملاحظ على هذه الدولة أنها تعمل تحت رئاسة وزير العدل وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والتعليم العالي، فضلاً عن ممثلين من جمعية الهلال الأحمر وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر^{١٠} .

ومما يلفت النظر هو التنوع المطلوب في اختصاصات هذه اللجنة بما يضمن اتساع نطاق تأثير عملها ويضمن فاعليته، أمّا في العراق الذي أصدر أمر ديواني لمجلس الوزراء ذو الرقم (١٢/١٨٨٧٥٣) في ٢٠١٤/٣/٢ يقضي بإنشاء اللجنة الوطنية، وكان لي الشرف أن أكون أحد أعضائها. غير أنه يتعين التذكير أخيراً بأنه أن الأوان إلى حث الدول والإسراع بتفعيل إنشاء مثل هذه اللجان الوطنية، ولا سيما الدول العربية ولحالة عدم الاستقرار الداخلي للكثير منها التي تشهد باندلاع نزاعات مسلحة غير دولية، والذي استدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني .

ختاماً يمكن القول : بأنه أيّاً كانت درجة وكفاءة وفاعلية عملية النشر والتأهيل، فإنه لا يمكن استبعاد إمكانية حدوث انتهاكات جسيمة، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار اختلاف النظرية عن الواقع العملي .

الأمر الذي يتطلّب وجود نظام ردعي فعال لقمع مثل هذه الانتهاكات، وذلك عن طريق وجود نظام قضائي وطني فعال يتمتع باختصاص عالمي .

^٧ د. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٠١ .

^٨ المصدر السابق، ص ٥٠١ .

^٩ هذه اللجان موزعة على مختلف القارات والبالغ عددها (١٠١) بلداً منها الدول العربية، لبنان، اليمن، الأردن، السودان، فلسطين، المغرب، سوريا، العراق ومصر .

يُنظر في ذلك: ماريا تيريزا دولتي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص ٥٤٧ .

^{١٠} يُنظر في نص هذا القرار : مجلة الإنساني، العدد ٩، مارس-أبريل ٢٠٠٠، ص ٢٥ .

المبحث الثاني

الآليات القمعية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

سمحت التشريعات الوطنية في الكثير من الدول بإعطاء سند تنفيذي للشرطة ولل قضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مقترفي جرائم الحرب في أثناء النزاعات المسلحة. وعليه، ستقتصر دراستنا على استعراض التدابير الرادعة المطلب الأول، وتقديم بعض من أمثلة للقضاء الوطني المطلب الثاني.

المطلب الأول

التدابير الرادعة

قد لا تتجح الوسائل الوقائية^{١٠} في تحقيق الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي على الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ أن تعيد فرض احترام ذلك القانون بوضع حد للانتهاكات المقترفة، وذلك لأن الحماية القانونية تكون غير ذات فاعلية إذا لم يكن هناك جزاء يكفل احترامها ويضمن عدم الخروج عليها.

وعلى الرغم من هذه الحقيقة، فقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الدول الأطراف فيها أن تنص في تشريعاتها الوطنية على ملاحقة الأشخاص الذين ينتهكون هذه الصكوك. فاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملحق البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ تعدد الأعمال التي تترتب عليها تلك الصكوك عقوبات جزائية ويطلق عليها انتهاكات جسيمة وهي تقع في نطاق جرائم الحرب^{١١}. وتنص المادة ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني:

أ- انتهاكات تجمع عليها الاتفاقيات الأربعة وهي: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، التجارب الخاصة لعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة، الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تسوّغه الضرورات الحربية (باستثناء المادة ١٣٠ من الاتفاقية الثانية).

ب- انتهاكات تنص عليها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة وهي إرغام أسير الحرب أو شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية، حرمان أسير الحرب أو شخص مدني محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية ومن دون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة.

ج- انتهاكات تنص عليها اتفاقية جنيف الرابعة فقط وهي: النفي والنقل غير المشروع، الحجز غير المشروع، أخذ الرهائن، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الأعمال لا تشكل انتهاكات جسيمة إلا في حالة ارتكابها ضد أشخاص يتدخلون في نطاق التعريف القانوني للأشخاص المحميين في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربعة. فصفة الشخص المحمي تنسحب على الشخص بانتمائه برابطة الجنسية إلى دولة وإن كانت عدوة^{١٢}. أما البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، فقد وسع

^{١٠} يشير البعض إلى أن احتمالات الانتهاكات الفردية لأحكام القانون الدولي الإنساني تنعدم تقريباً في ظل نظام فعال للتدريب والنشر.

Y.Sandoz, Implementing International Law, Op.Cit.,P.265.

^{١١} يُنظر: المواد ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والمواد ٥٠ و ٥١ و ١٣٠ و ١٤٧ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

^{١٢} يُنظر: المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

^{١٣} دنيز بلانتز، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٥، ١٩٩٠، ص ٣٨٩.

^{١٤} يُنظر: دنيز بلانتز، مصدر سابق، ص ٣٨٩ و ص ٣٩٠.

من نطاق الأعمال التي تُعد انتهاكات جسيمة بحسب المادة (٨٥) منه تُعد الأعمال الآتية انتهاكات جسيمة :

- أ- الأعمال الآتية إذا اقترفت عن عمدٍ وسببت وفاة أو أذىً بالغاً بالجسد أو بالصحة :
 - ١- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم .
 - ٢- شن هجوم عشوائي عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو أضرار للأعيان المدنية .
 - ٣- مهاجمة الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو أضرار للأعيان المدنية .
 - ٤- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم .
 - ٥- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للهلال/الصليب الأحمر .

ب- الأعمال الآتية إذا اقترفت عن عمدٍ للمخالفة لأحكام الاتفاقيات أو ملحق البروتوكول الأول ١٩٧٧

- ١- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها .
- ٢- كل تأخير لا مسوغ له في إعادة الأسرى أو المدنيين إلى أوطانهم .
- ٣- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهنية .
- ٤- مهاجمة وتدمير الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح .

ت- الأعمال الآتية في حالة إقرارها ضد:

- ١- الأشخاص الذين هم في قبضة الخصم وتشملهم المواد (٤٤ و ٤٥ و ٧٣) من ملحق البروتوكول الأول ١٩٧٧ .
 - ٢- الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الطرف الخصم ويحميهم ملحق البروتوكول الأول ١٩٧٧ .
 - ٣- أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي تخضع للطرف الخصم وحمايتها مكفولة بموجب البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .
- وتجدر الإشارة هنا بهذا الشأن دور القادة العسكريين الذين يجب عليهم قمع ومنع الانتهاكات التي تقع من مرؤوسيه أو يخبروا السلطات المختصة بالانتهاكات التي لا يستطيعون منع جنودهم من ارتكابها^(١) فالجزاءات الجنائية هي من شأن السلطات المختصة وفقاً للتشريع الوطني للدولة^(٢). لذا يقع التزام على الدول الأطراف المتعاقدة على ضرورة تحديد العقوبات الجزائية الملائمة في القانون الوطني^(٣).

ومن هنا يمكن القول صراحةً : إنّه إذا كان تحديد العقوبات يمثل التزاماً ينبغي على الدول الأطراف المتعاقدة تنفيذه فإنّ أي انتهاك جسيم –أو جريمة حرب– ينشئ بالنسبة لهم التزاماً بقمعه^(٤). بناءً على ما تقدّم، نوّد الإشارة إلى أنّ الانتهاكات الجسيمة آنفة الذكر لا تخضع للتقادم وتستوجب العقاب في كل مكان^(٥)، لذا يقع واجب على الدول أن تتبادل المعلومات كافة بشأن ملاحقة

^(١) يُنظر: المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ .

^(٢) Y. Sandoz. Op.Cit.,P. 276.

^(٣) يُنظر: المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) المشتركة بين اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ .

^(٤) يُنظر: دينتر بلانتر، مصدر سابق، ص ٣٩١ .

^(٥) يُنظر: المصدر نفسه، ص ٣٩١ .

مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وتقديم المعونة القضائية. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة دعوة الدول للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين^(٧)، أو أن تقدّم مقترف الجريمة إلى محاكمها إذا كان تشريعها الداخلي لا يسمح بذلك^(٨).

والحقيقة فإنّ تفعيل القانون الدولي الإنساني في هذا الصدد يوضّح لنا من ناحية خلق اختصاص عالمي، فالدولة التي يتواجد على أراضيها أجنبي اقترف جريمة حرب في الخارج ضد مواطني دولة أخرى تتمتع -بموجب القانون الدولي الإنساني- باختصاص ملاحقة المتهم، ومن ناحية أخرى تُعدّ ممارسة اختصاص الملاحقة والمحاكمة ملزماً باتفاقيات جنيف تقضي بأن (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمة أيّاً كانت جنسيتهم)^(٩).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والتي لا توصف بأنها انتهاكات جسيمة^(١٠)، إلا أنّ ذلك لا عني إفلات مرتكبيها من العقاب. وبحسب المواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) المشتركة بين الاتفاقيات بأنّه: "على طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات... بخلاف المخالفات الجسيمة...". ومن الملاحظ تعني عبارة (الوقف) حتى إذا فهمناها بالمعنى الواسع وضع حد لهذا السلوك، ولهذا من المناسب أن تترك سلطة قمع هذه الانتهاكات إلى القادة العسكريين^(١١). بعبارة أوسع يترك للقادة العسكريين سلطة قمع هذه الانتهاكات (العادية) عن طريق فرض عقوبات تأديبية.

استناداً إلى ما سبق، فإنّ ما يترتب على ذلك من نتائج أهمها إعطاء المحاكم الوطنية اختصاصاً عالمياً في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالفعل، فقد ظهرت حركة تشريعية في العديد من الدول تتبنى هذا الاتجاه، وتعطي لمحاكمها الوطنية اختصاصاً قضائياً عالمياً في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، فقد أصدرت بعضها أحكامها في هذا الصدد.

وعليه، سيقصر بحثنا على استعراض مثال من القضاء السويسري، وذلك على النحو الآتي:

قضت محكمة الاستئناف العسكرية السويسرية في ٢٦/أيار ٢٠٠٠ على أحد كبار عمدة بلدية رواندية بـ (١٤) سنة سجنًا لانتهاكه أحكام اتفاقية جنيف للنزاعات المسلحة ومن بين التهم الموجهة إليه هي التطهير العرقي والحث عليه، وارتكابه لمخالفة جسيمة لتلك القواعد الخاصة بسير الحرب والمتضمنة اتفاقية جنيف، وكذلك تلك المتعلقة بحماية الأفراد والأعيان المدنية ومن بين الأمور التي حسمتها المحكمة هو السؤال المتعلق عما إذا كانت جرائم الحرب يمكن أن ترتكب عن طرف المدنيين، إذ أجابت المحكمة بالإيجاب، كما ذكرت المحكمة أنّه في انتظار إدخال الأحكام

^(٧) يُنظر: المادة ٤٩ و ٥٠ و ١٢٦ و ١٤٦ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة ٨٥ من ملحق البروتوكول الأول، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣/٢٣٩١ بتاريخ ٢٦ ت ١٩٦٨/٢.

^(٨) يُنظر: دينتزر بلانتر، مصدر سابق، الصفحة نفسها، والمواد (٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع.

^(٩) دينتزر بلانتر، مصدر سابق، ص ٣٩١.

^(١٠) يشير البعض إلى أنه يمكن وصف هذه الانتهاكات الأخرى بأنها تصرفات مخالفة لصكوك القانون الدولي الإنساني، وتتسم بطابع جسيم من دون أن ترد مع ذلك في قائمة المخالفات الجسيمة، ويرون أنه يمكن اعتبار التصرفات الآتية من هذه الانتهاكات:

أ- التصرفات المنفردة وغير الواردة بين المخالفات الجسيمة ولو أنّها تتسم مع ذلك بطابع جسيم.

ب- التصرفات غير الواردة بين المخالفات الجسيمة ومع ذلك فإنّها تتسم بطابع جسيم بسبب عددها أو تكرارها بانتظام أو بسبب الظروف والأحوال.

ث- التصرفات الشاملة ومثال ذلك إعفاء حالة أو فئة من الأشخاص من تطبيق الاتفاقيات أو ملحق البروتوكول عليهم.

Y, Sandoz. C. swinarski. B. zimmermann, Op.Cit., P. 1033.

^(١١) Y, Sandoz. C. swinarski. B. zimmermann, Op.Cit., P. 975.

القانونية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري في المقتنة الجنائية، تبقى المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة استناداً إلى القانون العرفي^٧.

رأينا الخاص : يستشف من هذا الحكم أنَّ الحصانة الشخصية والمراكز القيادية لا يمكن الاحتجاج بها للتهرب من العقاب؛ لأنَّ الالتزام بقمع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجريمة الحرب وجريمة التعذيب نابع من قواعد أمرية يتعين عدها كالتزامات في مواجهة الجميع تستلزم الاختصاص العالمي في قمعها .

وبهذا يمكن القول : بأنَّه على الرغم من أهمية إعطاء القضاء الوطني اختصاصاً عالمياً في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، إلا أنَّ الدول التي تعترف تشريعاتها بهذا الحق ليست بالعدد الكافي، كما أنه يصعب القول بوجود تعاون دولي لاسيما فيما يتعلّق بتسليم المتهمين، إذ تتغلّب الاعتبارات السياسية على هذه العملية، أضف إلى ذلك فإنَّ نظام العقوبات متروك لتقدير الدول، ممّا يؤدي إلى عدم العدالة بين النظم القانونية المختلفة، فهناك نظم تتسم بالمرونة وأخرى بالشدّة، هذه الصعوبات كلها تقف عائقاً في وجه القضاء الوطني وتجعل منه آلية قاصرة عن أداء مهمة صعبة تنتظر حيز التنفيذ. وبذلك يبقى الأمل في الحقيقة معقوداً على نظام المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ على عاتقها المسؤولية وأن تؤدي الدور المنشود لها حتى لا تُتاح الفرصة للمتهمين من التهرب من مسؤولياتهم .

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على مجموع الآليات الداخلية الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى جملة العراقيل التي يمكن أن نواجهها، ومهما يكن من شأن هذه الأخيرة، فإنَّه يمكن تجاوزها لو توافرت الرغبة الصادقة لدى الأطراف المتعاقدة المعنية بضرورة التغلّب عليها ووضع هذه القواعد موضع التنفيذ .

المطلب الثاني

دور القضاء الجنائي الدولي في قمع مجرمي الحرب

كانت تجارب ما بعد الحرب العالمية الثانية قد كشفت بجلاء عن أنَّ الصراعات المسلحة هي أمرٌ لا يمكن تجنبه مهما بذلت الجهود، فإنَّ ضمان العمل على احترام القانون الدولي الإنساني خلال هذه الصراعات قد أصبح هدفاً تضافرت جميع الجهود من أجل ضمان تحقيقه .

لذا كان من الضرورة تنفيذ مساءلة الفاعلين لهذه الانتهاكات والمخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني وللأمرين بها، وبعبارة أخرى ضرورة قمع ومحاكمة مجرمي الحرب .

ووجوب العمل على إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا وأخرى لمجرمي الحرب في رواندا^٨ .

كما تم التوصل إلى إقرار نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ التي تعد جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها من أهم الاختصاصات الموكولة إليها .

ومن هنا فإنَّنا سنقسم هذا المطلب على فرعين متعاقبة سنعرض في أولها الاختصاص بقمع جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها، وتناول في الثاني التزام الدولة إزاء مرتكبي جرائم الحرب .

^٧ الحكم مُشار إليه في :

Fait et document, R. Ic. R. Vol. 182, No.839, 2000, P.P.826-827.

(٨) ينظر بول تافرنية، تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة العاشرة العدد، ٥٨ نوفمبر-ديسمبر، ١٩٩٧، ص ٥٨٨ .

الفرع الأول

الاختصاص بقمع جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها

يتعين الإشارة هنا إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب، وهي مسؤولية ترتد في العصر الحديث إلى تقنين فرانسيس ليبير في الأمر العام رقم (١٠٠) للقوات الأميركية في الميدان لعام ١٨٦٣ والذي جرّم انتهاكات قانون الحرب^(١).

كما نصت معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ بعد الحرب العالمية الأولى في المادة (٢٢٧) على محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني أمام محكمة دولية لمساءلته عن تهمة (الخرق الصارخ للأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات).

في المقابل قامت هولندا بالامتناع عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني حتى وفاته عام (١٩٤١) في منفاه فيها قد حالت دون تطبيق النص السالف ودون إجراء المحاكمة.

من جانب آخر نعتقد أنّ ما ورد في المادتين (٢٢٩-٢٨٨) من معاهدة فرساي بشأن تنظيم محاكمات لمجرمي الحرب كان تطبيقاً مثيراً للآمال في محاكمة لينبزج^(٢).

بناءً على ما تقدّم يتعيّن الإشارة في هذا المقام إلى أنّ اختصاص المحكمة الجنائية اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، إذ أنّ نظام روما الأساس ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقاً لنصوص الاتفاقية بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقاً للقوانين الداخلية، على اعتبار أنّ هذا الموقف يشكّل خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب، أمّا في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر؛ فإنّ الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية^(٣).

ومن ثم يمكن القول بأنّ دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقّق به مبدأ الاختصاص التكميلي، أو ما يُطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني.

وفي هذا الشأن نعتقد أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا الجنائيتين الدوليتين، إذ أنّ هاتين المحكمتين لهما اختصاص (متلازم ومتزامن) مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، بحيث يحق لأي من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن يذعن لولايتها، والسبب في ذلك راجع إلى هاتين المحكمتين قد انشئتاً بموجب قرارات من مجلس الأمن عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلّق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين وهما تختلفان عن المحكمة الجنائية الدولية التي قامت على أساس اتفاق بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، الأمر الذي أدّى إلى تأكيد احترام السيادة الوطنية وتشجيع القضاء الوطني على محاكمة المجرمين الدوليين.

بناءً على ما تقدّم حدّدت المادة (٥) من نظام روما الأساس الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصّها على أن ((١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره))^(٤).

(١) ينظر المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وتقابلها المادة (٥٠) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٢٩) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٦) من الاتفاقية الرابعة، والتي ألقت التزاماً على عاتق الدولة الأطراف في الاتفاقيات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية والقضائية والتنفيذية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى طرفٍ معني. يُنظر نص المادة ما يلي فقرة (٣٤).

(٢) المصدر السابق، فقرة (٣٤). وكذلك يُنظر د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٤٤١ وما بعدها.

(٣) ينظر د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٤) ينظر نص المادة (٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وكذلك د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٤٧١-٤٧٢.

فضلاً عن ذلك نلاحظ أنَّ المادة (٥) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية عدت جرائم الحرب كطائفة من طوائف الجرائم التي تخص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها، وكانت المادة (٨) من النظام الأساس والتي حددت جرائم الحرب التي تختص المحكمة الجنائية بمحاكمة الفاعلين لها، فإنَّ من المتعين الانتباه إلى أنَّ اختصاص تلك المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني والذي تم الإشارة إليه آنفاً، بحيث إذا تصدَّى القضاء الوطني لمحاكمة مجرمي الحرب؛ فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبيَّن للمحكمة الجنائية الدولية أنَّ السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاثبات. ومن الجدير بالذكر أنَّ مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة كانت مثاراً للجدل والخلاف أثناء مداولات مؤتمر روما الدبلوماسي في عام ١٩٩٨، إذ ذهب البعض إلى أنَّ استخدام عبارتي (غير راغبة) و (غير قادرة) يضيق ويحد من اختصاص المحكمة، لأنها عبارتان يغلب عليهما المعيار الشخصي الواسع ولا تنطويان على معيار موضوعي محدّد، ومن ثم فقد نادى أنصار هذا الاتجاه بتفضيل استخدام عبارة (غير فعّالة) بدلاً من عبارة (غير راغبة)، وعبارة (غير متاح) بدلاً من (غير قادرة)، وعبارة (غير فعّالة) تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، أما عبارة (غير متاح) فتعود على النظام القضائي الوطني ككل.

وحتى نتوصل إلى الدولة (غير قادرة) فيجب أن نتبيَّن أنَّه بالنظر إلى الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني أصبحت الدولة (غير قادرة) على الاضطلاع بالإجراءات القضائية^٧.

الفرع الثاني

التزام الدولة إزاء مرتكبي جرائم الحرب

جاءت نصوص المواد (١٤٦-١٢٩-٥٠-٤٩) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي ألقت على الدول التزاماً باتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع جرائم الحرب، وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها، إذ تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية: "يلتزم كل متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقتراحها وبتقديمهم إلى محاكمة أيّاً كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضّل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"^٨.

بناءً على ما تقدّم نعتقد أنَّ على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩.

بعبارة أدق يعني أنَّ القانون الدولي الانساني المطبّق على النزاعات المسلحة يلقي واجباً على كل طرف من أطراف نزاع مسلّح باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية

(١) ينظر عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بحث غير منشور ٢٠٠١، ص ٧٢-٧٣. ويراجع أيضاً د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ٢٥٣ وما بعدها. وللتفصيل يُراجع نص المادة (١٧) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

(٢) ينظر المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان، والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى هذا الطرف أو تقع فوق إقليمه أو أحد الأقاليم الخاضعة لسلطاته^{٥٠}.

وإذا كان الأمر على النحو بالنسبة للأفراد التابعين للدولة (أو الطرف في النزاع) ولما يرتكب فوق إقليمها أو أي إقليم خاضع لسيطرتها؛ فما هو الشأن بالنسبة لجرائم الحرب التي يرتكبها أفراد من غير التابعين للدولة؟ أو التي تقع فوق أقاليم غير تابعة لها؟ التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو ما دور الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالنسبة لتنفيذ قانون النزاع المسلح؟ وهل يقع عليها التزامات أو واجبات محدّدة طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني بالنسبة لجرائم الحرب ووجوب العمل على قمعها؟

يُمكن الإجابة على ذلك التساؤل بأنه واجب على كل دولة محاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي.

نخلص من ذلك، إنّ القانون الدولي العام يقرّر اختصاصاً عالمياً بتعقّب الفاعلين لجرائم الحرب بقطع النظر عن جنسياتهم أو أماكن ارتكاب جرائمهم، وبالتالي يخوّل لجميع الدول الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم سواء أكانت الدولة التي ينتمي هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها، ومن جانب آخر نعتقد أنّ تطبيق الأحكام المتّصلة بها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق ضحايا الحروب والحد من ويلاتها، وكما رأينا من تجارب القضاء الجنائي الدولي والوطني في الأعوام الأخيرة.

فضلاً عن ذلك إذا توفرت الإرادة السياسية يُمكن أن تتيح للقضاء ممارسة دوره، لكن الأهم من ذلك هو الوفاء بالالتزامات التي ارتبطت بها الدول في جميع الحالات من دون تجزئة، ومن دون تنكّر للمبادئ الجوهرية للقانون الدولي الإنساني واخضاعه لاعتبارات شتى من المفترض أن يظل بمنأى عنها.

عند هذا الحد تكون قد وقفنا على مجموع الآليات الداخلية والدولية الخاصة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى جملة العراقيل التي يمكن أن نواجهها، ومهما يكن من شأن هذه الأخيرة فإنّه يمكن تجاوزها لو توفرت الرغبة الصادق لدى الأطراف المتعاقدة المعنية وضرورة التغلب عليها ووضع هذه القواعد موضوع التنفيذ.

(١) ينظر المادة (٢٨) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ وكذلك المادة (٣٠) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حالة الجرحى أو المرضى أو أفراد الجيوش في الميدان.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمعطيات بحثنا الذي مكنا من الحصول على بعض من النتائج والمقترحات التي انصبت على الآتي : إلى أي مدى أغرقت في الفاعلية أم في التواضع حكومات الدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعليه، جاءت نتائج البحث على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

١. تمثل تشريعات الدول مكانة مهمة في شأن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مختلف الأوساط المعنية، لوجود علاقة طردية بين الجهل بالقانون وانتهاك أحكامه، وهذا ما يسوّغ ضرورة القيام به في وقت السلم والحرب .
٢. تبدو أهمية تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين على أكثر من صعيد، إذ أن النزاعات الداخلية وأعمال العنف الفوضوية أو غير النظامية، والنزاعات الخارجية خرجت عن السيطرة وزيادة كبيرة بعد نهاية الحرب الباردة .
٣. لم يعد المقاتلون من العسكريين فقط؛ بل أصبح ينخرط في الأعمال القتالية أفراداً وجماعات من الميليشيات، الأمر الذي أدى إلى أن تحديد طبيعة النشر لحكومات الدول هي أكثر صعوبة في الأوساط المدنية منه في الأوساط العسكرية التي يتوفر فيها قدر كبيراً من التقارب لا نجدها في الأوساط المدنية .
٤. إن الدول والإقليمية لا سيما الدول العربية تفتقر عموماً إلى موقف رسمي من تطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني لدى السكان المدنيين في زمن الحرب والسلم .
٥. نرى كذلك غياب مراكز أو معاهد متخصصة بدراسة هذا القانون، لا سيما في الدول العربية، فضلاً عن غياب لجان وطنية وإن وجدت لم تكن فاعلة، كما هو الحال في العراق .

ثانياً : المقترحات

١. ندعو حكومات الدول بشكل عام والعربية بشكل خاص لتكثيف أنشطة نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني بشكل منهجي أكبر .
٢. ندعو إلى إنشاء لجان وطنية لمساعدة السلطات المحلية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونخص بالذكر اللجنة الوطنية الدائمة العراقية إلى ضرورة تفعيل دورها في هذا المجال، وعلى مؤسسات الدولة العراقية .
٣. العمل على تكثيف الجهود لعقد المؤتمرات والحلقات وورش العمل بين حكومات الدول ضمن الرقعة الجهوية لكل مجموعة .
٤. التأكيد على نشر القانون الدولي الإنساني في كل جامعات العراق كمادة أساسية وليس اختصاراً لبعض الحقوق .

المصادر

أولاً : الكتب

١. أيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠.
٢. د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحظة مجرمي الحرب-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣.
٣. د. عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٣.
٤. د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨.
٥. د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٦. د. عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩٦.
٧. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية -دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، ط٢، بيروت، ٢٠١٦.
٨. محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.

ثانياً : البحوث

١. بول تافرنبيه، تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة العدد، ٥٨ نوفمبر-ديسمبر، ١٩٩٧.
٢. د. محمد فهاد الشالدة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على الإنترنت ضمن الموقع : www.aafaq.org/fact4/11.htm -61k.
٣. دافيد دفور سايب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساعدة الإنسانية تحليل سياسي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٤، أكتوبر ١٩٩٦.
٤. دافيد لويد روبرس، تدريب القوات المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٦، ١٩٩٥.
٥. دنيز بلانتز، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ١٥، ١٩٩٠.
٦. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، بحث غير منشور ٢٠٠١.
٧. فنسنت برنارد " كيف يمكن للتدابير الضريبية الحكومية أن تدعم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، ٥٠، ١٩٩٦.
٨. كريستيلين، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٦، ١٩٩٤.
٩. ماريا تريزا دوتلي، التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٩، أكتوبر ١٩٩٤.
١٠. ماريا تريزا دوتلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين والمؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩، ١٩٩٣.
١١. ماريا تريزا دوتلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين والمؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩، ١٩٩٣.
١٢. مجلة الإنسانية، العدد ٩، مارس-أبريل ٢٠٠٠.

١٣. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٩، ١٩٩٤ .
١٤. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٦، ١٩٩٧ .
١٥. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس ١٩٨١ .
١٦. محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، شباط ١٩٩٤ .

ثالثاً : الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

١. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ .
٢. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ .
٣. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام ١٩٤٩ .
٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ .
٥. اتفاقية جنيف بشأن حالة الجرحى أو المرضى أو أفراد الجيوش في الميدان لعام ١٩٤٩ .
٦. اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ .
٧. البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ .
٨. بروتوكول التعاون في نشر القانون الدولي الإنساني المعقود بين يوغسلافيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٦ .
٩. النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

رابعاً : قرارات الأمم المتحدة

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣/٢٣٩١ بتاريخ ٢٦ ت ١٩٦٨/٢ .
٢. قرارات الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، المجلد الأول، الجمعية العامة، الملحق رقم (٤٩، ٥١، A، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون) .

خامساً : التقارير والمؤتمرات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١. التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٨٤، جنيف ١٩٩٥ .
٢. التقرير السنوي للجنة الصليب الأحمر لعام ١٩٨٤، جنيف ١٩٨٤ .
٣. المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، جنيف .
٤. المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تقرير متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب .

سادساً : المصادر باللغة الإنكليزية

1. Fait et document, R. Ic. R. Vol. 182, No.839, 2000 .
2. Junod, (s.s) La diffusion du droit international humanitarian, in swin ARSKI " CH." (Red) Etudes et essais en l'honneur de Jean pictet, clcR, Martinus nighoff publishers, 1984.
3. M.bo the, K.J. Partsch, W. A. Solf, new rules for victims of armed conflicts, Martinus Nijblishers, the Hague Boston, London, 1982.

4. Official Records of the diplomatic conference on the reaffirmation and development of international humanitarian Law applicable in armed conflicts Geneva 1974–1977, Vol.1. Part three.
5. Y. Sandoz, Implementing International Humanitarian Law, in: UNESCO International Dimensions of Humanitarian Law, I.C.R.C,1987.